**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 116 لسنة 55 ق.

**المقام من**

سمر حسن بدرالدين سيد مصطفى

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ( بصفته )

**الوقـائع:**

أقامت الطاعنة هذا الطعن بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 6/6/2021 وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 346 لسنة 2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب علي ذلك من أثار.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنها من شاغلي فئة وكيل وزارة بمجموعة الوظائف الفنية العليا بالجهاز المركزي للمحاسبات، وتم إخطارها بتاريخ 19/1/2021 بصدور نتيجة التحقيق الإداري رقم 80 لسنة 2018 بمجازاتها بعقوبة اللوم، والصادر ابتناءً عليه قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 346 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 25/2/2021. الأمر الذي حدا بها إلى التظلم من القرار المطعون عليه بتاريخ 2/3/2021 دون أن تتلقّ ردّاً على التظلّم، ثم تقدمت بطلب للجنة فض المنازعات بتاريخ 4/5/2021 والتي قررت بجلسة 26/5/2021 رفض الطلب، مما حدا بها إلى إقامة طعنها الماثل ناعية على القرار المطعون عليه مخالفة القانون والواقع، واختتمت صحيفة طعنها بالطلبات السالف بيانها.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 28/7/2021، وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدمت الطاعنة ثلاثة حوافظ مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن الجهاز حافظة مستندات طويت على المدون بغلافهما ومذكرة دفاع، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 346 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 25/2/2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار الطعين قد صدر بتاريخ 25/2/2021، فتظلمت منه الطاعنة بتاريخ 2/3/2021، وإذ لم تتلقّ ردّاً على تظلمها، فقد لجأت إلى لجنة التوفيق المختصة بتاريخ 4/5/2021، حيث قررت اللجنة بجلسة 26/5/2021 رفض الطلب، فأقامت طعنها الماثل بتاريخ 6/6/2021 فإن الطعن يكون قد أقيم خلال المواعيد المقررة قانوناً، وإذ إستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص فيما نسب إلى الطاعنة من الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات بأن حصلت على عضوية بالنادي الأهلي للرياضة البدنية، ونادي الزهور الرياضي، وإعفاءها من سداد الإعانة الإنشائيّة والاتفاق معها على سداد تبرع كهبة لا ترد على أن تكون هذه الهبة بعوض تأخذ حكمها وتتعلق بعضويتها بالنادي الأهلي والتي هي محل العوض، والإعفاء من 50 0/0 من قيمة الإعانة الإنشائية لنادي الزهور الرياضي. وإذ تم التحقيق مع الطاعنة بموجب التحقيق الإداري رقم 80 لسنة 2018، وسؤال الطاعنة ومواجهتها بما هو منسوب إليها، وانتهت الإدارة المركزية للشئون القانونية في مذكرتها المؤرخة 15/8/2019 إلى التوصية بالوقوف بشأن ما نُسب للطاعنة عند هذا الحد في ضوء قيامها بسداد مبلغ باقي قيمة الإعانة الإنشائية السابق خصمها منها لدى اشتراكها في الأندية. إلا أنه وبعرض نتيجة التحقيقات على رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فقد قرر مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه لما ثبت في حقها.

ومن حيث إن المادة (29) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (144) لسنة 1988 تنص على أن (تنظم شؤون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات... وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم.).

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (196) لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نصت المادة الأولى منه على أن (تسري على العاملين بالجهاز أحكام لائحة العاملين المرفقة). ونصت المادة (54) من اللائحة المشار إليها على أن (يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة...). كما نصت المادة (55) منها على أن (كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً...).

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقرت على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وإنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء (ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية). فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها).

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من مواجهة الطاعنة فى التحقيقات بالمخالفة المنسوبة إليها والتى تمثلت فى استفادتها من الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 38 من اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 1173 لسنة 2000 (السارية على شاغلي الوظائف الفنية العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات بموجب قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012) لمرتين، وذلك بالمخالفة للفقرة الأخيرة من تلك المادة والتي قصرت الاستفادة من الإعفاء من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة بالأندية الرياضية بالنسبة للأعضاء الجدد على نادٍ واحد، ذلك أن الطاعنة عند حصولها على العضوية بنادي الزهور الرياضي في غضون عام 2012 كانت قد تقدّمت بالأوراق المطلوبة لذلك ومن ضمنها خطاب موجّه من الامانة العامة بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى النادي متضمّناً أنها تشغل وظيفة فنية ومن المستفيدين بأحكام القرار رقم 509 لسنة 2012، وأُعفيت بموجب ذلك الخطاب من سداد نسبة 50 0/0 من قيمة الإعانة الإنشائيّة بالنادي، ثم ولدى تقدّمها لعضوية النادي الأهلي للرياضة البدنية في غضون عام 2014 تقدّمت بذات المستند وحظيت بذات الإعفاء.

وحيث أنكرت الطاعنة بالتحقيقات ما نسب إليها متذرّعةً بأن المنشور الصادر في هذا الشأن لم يتضمّن ثمّة إشارة لقصر الاستفادة من هذا الخصم على نادٍ واحد، وأنها استصدرت الخطابين الموجّهين للناديين المذكورين من الإدارة المختصّة ووفقاً للإجراءات المُتّبعة والنموذج المعدّ لذلك، ولم تكشف لها الأمانة العامة – عند إصدار الخطابين – عن هذا الضابط، كما أجدبت الأوراق مما يفيد قيام الطاعنة بالتلاعب أو التحريف أو بإدخال الغش أو التدليس عند إصدار الخطاب المُوجّه للنادي الأهلي للرياضة البدنية أو لدى تقديمه لمسئولي النادى حال تقدمها بمسوّغات العضوية، كما لم تُسأل من قبلهم عن سابقة الاستفادة من الإعفاء. والثابت أن الطاعنة قد بادرت إلى سداد مبلغ ستين الف جنيه – قيمة الخصم السابق منحه لها عند الاشتراك بالنادي الأهلي - وقدمت سندا لذلك كتاب المدير التنفيذي للنادي الأهلي المؤرخ 30/3/2019 المتضمّن سدادها لكامل رسم الالتحاق بعضويته وعدم تمتّعها بأي استثناءات.

لما كان ما تقدّم؛ وكان خطاب الأمانة العامة للجهاز المطعون ضده الموجّه لإدارة النادى الأهلي للرياضة البدنية قد تضمّن أن الطاعنة ينطبق عليها قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012، على الرغم من استنفاذ حقها في الإعفاء لسابقة استفادتها من هذا القرار لدى اشتراكها بعضوية نادي الزهور، وإذ استفادت الطاعنة – ترتيباً على ما تقدّم – من الإعفاء المنصوص عليها بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم 509 لسنة 2012 بالمخالفة للفقرة الأخيرة من المادة 38 من اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية سالفة الذكر؛ ومن ثم تتحمّل الأمانة العامة بالجهاز المطعون ضده المسئولية عن المعلومات والبيانات التى تضمنها هذا الخطاب، وكذلك عمّا ورد بالأوراق من عدم إثبات حصول الطاعنة على هذا الخطاب بالصفحة المخصصة لها، دون أدنى مسئولية على الطاعنة التى اتسم مسلكها في هذا الشأن بالسلامة وحسن النيّة. ويؤكد ذلك ما انتهت إليه الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز، في الصفحة الرابعة والثلاثين من مذكّرتها سالفة الذكر، من التنويه لمسئولية الإدارة المركزية للأمانة العامة بالجهاز عن عدم إصدار التعليمات والضوابط المنظّمة لاستصدار الخطابات الموجهة إلى الأندية الرياضية ضماناً لحسن سير إجراءات إصدار تلك الخطابات وفقاً للائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية. كما يؤيّد ما تقدّم مبادرة الطاعنة إلى سداد كامل رسم الالتحاق بعضوية النادي الأهلي للرياضات البدنية فور نسبة المخالفة المذكورة لها، وبذلك تغدو المخالفة المنسوبة للطاعنة غير ثابتة فى شأنها ثبوتاً يقينياً، ويكون القرار الطعين رقم 346 لسنة 2021 فيما تضمّنه بمادته الثانية من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، صادراً – والحال كذلك - غير مستندٍ إلى صحيح سببه من القانون والواقع جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 346 لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 25/2/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب علي ذلك من أثار وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف